2025/04.

واردات عدد .....
03 فيفري 2025 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانــون أســاسي

يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس.

فصل وحيــد: تتمّ الموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس، الموقّعة بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 16 فيفري 2024 والملحقة بهذا القانون الأساسي.

2025/04..

2025/04.

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس.)

يندرج مشروع القانون الأساسي المعروض في إطار الحرص على تعزيز أعمال المجلس العربي للاختصاصات الصحية من خلال فتح مكتب تنسيقي له بتونس، وذلك للاستفادة بصفة عملية من البرامج التي يقدمها وتقريب الرؤى بين المنظومة الأكاديمية التونسية في تكوين الاختصاصات الصحية والمنظومة المهنية ذات المرجعية الأكاديمية المعتمدة من قبل المجلس العربي للاختصاصات الصحية.

كما يهدف إلى توسيع نطاق أعمال المجلس العربي للاختصاصات الصحية في بلدان شمال افريقيا الفرنكوفونية ليشمل كل من الجمهورية التونسية ودول المغرب العربي، حيث ستكون تونس فيه مركزا لتنسيق وتسهيل جميع أنشطة المجلس على مستوى المغرب العربي.

سيمكّن فتح مكتب تنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية بالجمهورية التونسية من تحقيق الأهداف التالية:

1- تعزيز دور الجمهورية التونسية ودول المغرب العربي في أنشطة المجلس والاستفادة من البرامج والخدمات التي يقدمها من خلال التعريف بأهدافه وبرامجه ونشر الرسائل والمواد التعريفية عنه وفق توجهات الأمانة العامة للمجلس.
2- تنسيق التدريب بالمراكز المعتمدة وعقد امتحانات المجلس في الجمهورية التونسية كمركز امتحاني لدول المغرب العربي وفق أنظمة المجلس.
3- نقل تجربة الجمهورية التونسية في الانخراط بهياكل المجلس وبرامجه إلى دول المغرب العربي.

وتتمثل مهام المكتب التنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية بتونس في:

1- التواصل والتنسيق مع الجهات المحلية المعنية بالجمهورية التونسية لتوسيع التدريب تحت مظلة المجلس وتعزيز أعماله فيها.
2- توفير البيانات والمعلومات الأكاديمية التي يطلبها المجلس حول التدريب والأمور المرتبطة به على مستوى الجمهورية التونسية.
3- تسهيل ومتابعة شؤون المتقدمين للتسجيل في برامج المجلس والمتدربين بالتواصل مع الأمانة العامة وفقا لأنظمة المجلس.
4- مساعدة مراكز التدريب على استيفاء متطلبات ومعايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي بالمجلس وتقديم الخدمات اللوجستية وتنسيق زيارات فرق مقيمي الاعتماد وفق السياسات والنظم المعتمدة بالمجلس.
5- المساعدة في ترجمة أسئلة الامتحانات المعرفية الخاصة بالمجلس إلى اللغة الفرنسية.
6- متابعة الجهات المعنية في الجمهورية التونسية لتعزيز دعمها لأعمال المجلس بما في ذلك الإيفاء بالالتزامات المحددة للدول الأعضاء في نظامه الأساسي.
7- المساعدة في تفعيل دور أعضاء المجالس العلمية وخريجي المجلس من الجمهورية التونسية وفق توجهات الأمانة العامة.

واردات عدد .....
03 فيفري 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/04

8- إبداء الملاحظات وتقديم المقترحات والمبادرات التي من شأنها تطوير وتعزيز أعمال المجلس بالجمهورية التونسية.
9- رفع تقارير دورية عن أعمال المكتب إلى الأمين العام للمجلس.

هذا ويستجيب إحداث المكتب التنسيقي للمادة /15/ فقرة 4 من النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية الذي ينص على أنه: " يمكن للمجلس استحداث مكاتب في الدول العربية عند الحاجة بتوصية من المكتب التنفيذي وتقرها الهيئة العليا".
مع الإشارة لكون النظام الأساسي واللائحة الداخلية تم اعتمادهما من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 12 الصادر في الدورة العادية 56 لسنة 2022.
من ناحية أخرى تم عرض مقترح فتح مكتب تنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية بالجمهورية التونسية على كل من الهيئة العليا والمكتب التنفيذي وتمت المصادقة على قرار إحداث المكتب بموجب القرار رقم /4/ الصادر عن الهيئة العليا بتاريخ 27 فيفري 2022 بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وتتمثل رؤية المكتب التنسيقي لتونس في تقريب الرؤى بين المنظومة الأكاديمية المعتمدة بتونس في تكوين الاختصاصات الصحية والمنظومة المهنية المعتمدة من قبل المجلس العربي للاختصاصات الصحية بما يعزز مساهمة الجمهورية التونسية في تحقيق الرؤية الإقليمية للمجلس.
وتكون رسالة المكتب التنسيقي بتونس تنسيق ومتابعة أعمال المجلس في الجمهورية التونسية بما يعزز الاستفادة من برامجه وتحقيق رسالته في تحسين الخدمات الصحية في الدول العربية عن طريق تأهيل اختصاصيين في المجالات الصحية ذوي كفاءة مهنية وعلمية عالية وفق المعايير العالمية.
وباعتبار أن المجلس العربي للاختصاصات الصحية يعدّ هيكلا تابعا لمجلس وزراء الصحة العرب، وتطبيقا لأحكام النظام الأساسي واللائحة الداخلية التي تنص على أن فتح مكتب تنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية يستوجب إعداد إتفاقية تضبط الآليات القانونية والمهام وطرق العمل، فقد تم ضبط تصور للمجلس العربي وتمت المصادقة عليه باجتماع المكتب التنفيذي من خلال القرار رقم/10/ بتاريخ سبتمبر 2022 والذي تم خلاله اعتماد التصور النهائي للمكتب التنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية بتونس.
وتتمثل أبرز محاوره كالآتي:

إحداث لجنة تتولى الاشراف على المكتب التنسيقي:

يشرف على المكتب التنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية بتونس لجنة عليا تعمل على تحقيق رؤية المكتب وأهدافه تتكون من:
1- معالي السيد وزير الصحة، رئيسا للجنة.
2- ممثل الجمهورية التونسية بالهيئة العليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، مقررا للجنة.
3- مدير عام الصحة.
4- رئيس المكتب الوطني لهيئة الاختصاصات الصحية.

5- مدير عام التعليم العالي.
6- ثلاثة أعضاء من ممثلي الجمهورية التونسية بالمجالس العلمية للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.

الحصانة والامتيازات الممنوحة للمجلس:

يعدّ المكتب التنسيقي هيئة تابعة إداريا وماليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، وله أهلية القيام بـــــ:

- فتح حســاب بنكي والتصــرف فيه حســب الإجراءات المتبعة في المجلس وطبقا لقوانين الجمهورية التونسية.
- إبرام العقود.
- إبرام الصفقات في نطاق ممارسته لنشاطه.
- التقاضي.

كما يتمتع المكتب على تراب الجمهورية التونسية بالحصانة والامتيازات التالية:

- الحصـانة القضـائية في علاقة بأنشـطته الرسـمية، ولا يمكن القيام بأي إجراء تنفيذي ضـد المكتب وأملاكه.
- لا يخضــع أرشــيف المكتب وبصــفة عامة كل الوثائق الموجودة في ملكيته أو في حيازته أينما وجدت ومهما كان شكلها ومهما كان الماسك بها لأي مراقبة أو تفتيش.
- حرمة مباني المكتب مضمونة ولا تخضع لأي مراقبة أو تفتيش أو تدخّل من قبل السلطات التونسية إلا بطلب صريح من المشرف العام على أعمال المكتب.
- تتّخذ السّـلطات التّونسـيّة المعنيّة الإجراءات اللّازمة لضـمان أمن المقرّ وللمحافظة على سلامته.

الدخول والاقامة والتنقل بالبلاد التونسية:

تتخذ الحكومة التونسية جميع الإجراءات الضـرورية لضـمان دخول وإقامة ومغادرة وحرية التنقل على تراب الجمهورية التونسـية للأشـخاص الآتي ذكرهم في إطار ممارسـة مهامهم الرسمية أو بمقتضى دعوة من المكتب:

- ممثلو المجلس أو من ينوب عنهم وكل شـخصـية أخرى تتم دعوتها لحضـور أعمال المكتب.
- موظفو المكتب وعائلاتهم.
- الشــخصــيات الأخرى من غير الموظفين الذين يقومون بأعمال أو مهمات لحســاب المجلس.
- الأشخاص في الكفالة والأشخاص المكلفين بالمساعدة المنزلية للأشخاص المشار إليهم بالنقطة (2) وذلك طيلة مدة القيام بالوظائف والمهام.

يتعيّن على المكتب موافاة السـلطات التونسـية في أجل معقول بهوية الأشـخاص المذكورين بهذا الفصل.

تنظيم الاجتماعات:

يمكن للمكتب تنظيم اجتماعات وملتقيات وندوات في إطار أنشــطته في مقره أو في أماكن أخرى على تراب الجمهورية التونسـية ويتمّ مسـبقا إعلام السـلطات التونسـيّة بالأنشـطة التي يقوم بها المكتب خارج مقره.

التسهيلات المالية والنظام الجبائي:

يمكن للمكتب فتح حساب مصرفي بالدينار التونسي القابل للتحويل مع الأخذ بعين الاعتبار التراتيب والإجراءات الجاري العمل بها في الغرض.

الإعفاءات الممنوحة للمكتب التنسيقي:

يعفى المكتب من:

- الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة والرسوم على الاستهلاك بالنسبة إلى الشراءات من السوق المحلية. ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم مقابل خدمات.
- الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عند التوريد على كلّ المواد والمعدات المستوردة من قبل المكتب لاستعمالاته الرسمية بما في ذلك السيارات التي يحتاجها المكتب.

كما يمكن للمكتب إعادة تصدير كل المقتنيات التي تم إدخالها من الخارج بما في ذلك السيارات.

ويخضع الإدخال، بالبلاد التونسية، بمقابل أو بدون مقابل، في المقتنيات والأملاك بما في ذلك السيارات، لإجراءات التجارة الخارجية والصرف ودفع الرسوم والضرائب المستوجبة على أساس قيمتها في تاريخ الإدخال.

إلى جانب ذلك يخضع الشراء في الأملاك المقتناة من السّوق الدّاخليّة إلى الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم على الاستهلاك طبقا للتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل بالجمهوريّة التّونسيّة.

النظام القانوني لموظفي المكتب:

يتمتّع موظفو المكتب، من غير التونسيين ومن غير المقيمين بصفة دائمة في تونس عند انتدابهم، بالحصانات والامتيازات والإعفاءات التالية:

1- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من المصرف.
2- الحصانة القضائية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم.
3- الحصانة من أي إجراء تفتيش أو حجز لأمتعتهم الشخصية، وفي حالة وجود سبب جدي يستوجب التفتيش، فإن ذلك يتم حسب الأعراف الدبلوماسية.
4- إعفاؤهم وإعفاء أزواجهم وأبنائهم القصّر من الأحكام المتعلّقة بالهجرة وتسجيل الأجانب.
5- الاستفادة من نفس الامتيازات بخصوص عمليات الصرف وفتح الحسابات البنكيّة الممنوحة لموظّفي المنظّمات الدّوليّة المعتمدة بتونس.
6- استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصيّة بما في ذلك سيارة لكلّ موظّف ضمن نظام الإعفاء دون الخضوع لأي أداء باستثناء الضرائب مقابل إسداء خدمة. كما يمكنهم اقتناء السيارات والأثاث والتجهيزات المنزلية محليا دون الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.
7- يتمتع موظفوا المكتب الحاملون للصفة الدولية بصرف النظر عن جنسيتهم بالإعفاء من الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي التونسي. ودون الإخلال بما سبق، يمكن لأيّ فرد من الموظّفين المذكورين، بمحض إرادته وعلى حسابه الخاص، أن يختار

المشاركة في نظام الضمان الاجتماعي.
ويلتزم المكتب بموافاة الحكومة التونسية بقائمة الموظفين الحاملين للصفة الدولية المعينين بالمكتب وقرائنهم والأشخاص الذين في كفالتهم والأشخاص الذين في خدمتهم للمساعدة المنزلية وإعلامهم بكل تغيير يطرأ في هذا الصدد.
وتسلّم الحكومة التونسية لموظفي المكتب الحاملين للصفة الدولية وللأشخاص الذين في كفالتهم والأشخاص الذين في خدمتهم المنزلية بطاقة هوية مماثلة لتلك الممنوحة لموظفي المنظمات الدولية المعتمدة بتونس.
وتمنح الحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتّفاقيّة لصالح المكتب بالأساس وليس للمنفعة الشخصية للأفراد. ويسهر المكتب تبعا لذلك على عدم استعمال هذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات بشكل مبالغ فيه وله أن يرفعها متى ثبت له سوء استعمالها أو في جميع الأحوال التي يرى فيها أنّ الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأنّ رفعها لا يضرّ بمصالح المكتب ويتولّى التّنصيص على القواعد المنظّمة لذلك ضمن لوائحه الدّاخليّة.

اغلاق المكتب:

في صورة إغلاق المكتب تقع تصفية كل ممتلكات المكتب وموجودات الحساب المصرفي لفائدة المجلس العربي للاختصاصات الصحية.

تلك هي الأسباب الداعية لإعداد مشروع القانون الأساسي المعروض.